هاء هاء – البلاغ رقم ١١٦٩/٢٠٠٣، *هوم ضد الفلبين

(قرار اتخذ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في الدورة الثامنة والسبعين)

المقدم من: السيد أنطونيو هوم

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ هو أنطونيو هوم. وهو يزعم أنه ضحية انتهاك الفلبين لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وصاحب البلاغ، عضو في نقابة المحامين، ولا يمثله محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رفع صاحب البلاغ، الذي تقاعد في عام ١٩٨٧ من وظيفته في مصرف الفلبين الوطني، قضية ضد المصرف مطالباً بتعويض مالي. فقد ادعى أن المصرف اقتطع بصفة غير قانونية ضرائب من القيمة المالية لرصيد إجازاته المتبقي. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أصدرت محكمة نيغرو أوكسيدينتال الابتدائية الإقليمية قراراً بدائياً ضد صاحب البلاغ، يقضي بأن المصرف قد طبق كما ينبغي قانون الضرائب ذا الصلة بهذا الشأن، حسبما كان نافذاً في ذلك الحين. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفضت هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة تابعة لمحكمة استئناف مانيلا استئناف صاحب البلاغ.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد والتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين

٢-٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ طلباً بشأن مراجعة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف للتثبت منه على أساس وجود خطأ اختصاصي مزعوم. وأُعد الطلب وقُدم عن طريق البريد، من دون ذكر أسباب عدم إعداده وتقديمه شخصياً، حسبما تقتضيه عادةً القواعد الإجرائية المطبقة.

٢-٣ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن مراجعة قرار محكمة الاستئناف للتثبت منه، على أساس `١` أن الحكم المطعون فيه لم يصدق عليه، حسب الأصول، أحد كتبة المحكمة، و`٢` أن الطلب كان ناقصاً من حيث الشكل والمضمون، و`٣` أنه لم يقدَّم شخصياً.

٢-٤ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ "طلباً بشأن إعادة النظر في القرار"، يزعم فيه أن الحكم المشار إليه قد صُدق حسب الأصول، وأن حججه الموضوعية سليمة، وأن أسباباً عملية كانت تقف وراء عدم تقديم الطلب شخصياً. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت المحكمة أخيراً الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن إعادة النظر في قرارها المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، على أساس عدم تقديم حجج واقعية تبرر إعادة النظر هذه.

٢-٥ وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا بشأن إعادة النظر في قرارها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أسهب فيه في شرح حججه بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بما ارتكبته المحكمة الأدنى من أخطاء قانونية مزعومة وإساءتها تطبيق أحكام العدالة. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا طلبه المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، استناداً إلى القواعد الإجرائية التي تقضي باستبعاد طلبات إعادة النظر المتتابعة التي يقدمها نفس الطرف. ونتيجة لذلك، قُيد الحكم بصفة رسمية في قضية صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢-٦ وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، اشتكى صاحب البلاغ إلى رئيس القضاة بشأن رفض طلب المراجعة الذي قدمه. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، رد أحد قضاة المحكمة العليا موضحاً أن على مقدم الطلب أن يبين أن هناك أسساً موضوعية كافية يستند إليها في اعتراضه على قرار استئنافي، وإلاّ فإن طلبه يُرفض على الفور. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، اشتكى صاحب البلاغ مجدداً إلى رئيس القضاة. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحاطت المحكمة العليا علماً رسمياً بالرسالة التي وجهها صاحب البلاغ إلى رئيس القضاة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، بيد أنها لم تتخذ أي إجراء.

٢-٧ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اشتكى صاحب البلاغ ثانية إلى رئيس القضاة. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رد عليه رئيس الموظفين المساعدين لرئيس القضاة. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اشتكى صاحب البلاغ كذلك إلى رئيس الموظفين المساعدين لرئيس القضاة معترضاً على قرار المحكمة المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اشتكى صاحب البلاغ إلى رئيس الموظفين المساعدين مدعياً أن قرارات المحكمة العليا المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير و٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فضلاً عن رسالة القاضي المعاون المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، كانت خاطئة.

٢-٨ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قررت المحكمة العليا، بعد أن اعتبرت رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، طلباً ثالثاً بشأن إعادة النظر، أن "تؤكد مجدداً الأسس التي استندت إليها في قرارها" المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ الذي رفضت فيه للمرة الأولى استئناف صاحب البلاغ. وبينت بالتفصيل أن `١` الحكم الاستئنافي لم يصدق عليه أحد كتبة تلك المحكمة، مثلما هو مطلوب، و`٢` أن طلب صاحب البلاغ لم يوضح سبب عدم

تقديمه الطلب شخصياً، و`٣` أن الطلب، "بأي حال من الأحوال، ناقص نقصاناً جلياً من حيث الشكل والمضمون"، إذ لم يبين بوضوح أن المحكمة الاستئنافية قد ارتكبت أي خطأ يسمح بإبطال قرارها. وبناءً على ذلك، رفضت الطلب.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١ من العهد حيث إنه حرم حسب ما يزعم من استحقاقاته التقاعدية، التي تمثل وسيلة عيشه الفعلية.

٣-٢ ويدعي كذلك حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤، إذ أنه حرم حسب ما يزعم من التمتع بالمساواة أمام المحاكم والحصول على جلسة استماع منصفة فيما يتعلق بتحديد حقوقه في دعوى قانونية. ويدعي صاحب البلاغ، بوجه الخصوص، أولاً، أن المحكمة العليا لم تستمع إليه، حينما ذكرت في قرارها المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أنها لن تنظر في المزيد من الطلبات المتعلقة بقضيته. ثانياً، ميزت المحكمة العليا على نحو غير سليم بين تصديق كاتب المحكمة الابتدائية الإقليمية وكاتب محكمة الاستئناف إذ رأت أن الشروط الإجرائية لم يتم الوفاء بها. ثالثاً، قررت المحكمة العليا أن تعتبر رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ طلباً ثالثاً بشأن إعادة النظر، في الوقت الذي قررت فيه سابقاً أنها لن تتلقى أي طلبات أخرى من هذا القبيل. رابعاً، رفضت المحكمة العليا على نحو غير سليم عدم تقديمه للطلب شخصياً، على أساس أن المسافة المادية التي يتعين قطعها كانت واضحة، رغم أنه سبق لها أن قبلت على ما يزعم تقديم الطلبات عن طريق البريد.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٢٦ فيما يتعلق بالحماية المتساوية التي يوفرها القانون، من دون تأييد ادعائه هذا بأية أدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٤-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، أن تثبت وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١ من العهد، تشير اللجنة إلى أحكامها القضائية التي تفيد بأنه، لأغراض تقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، لا يمكن اعتبار المادة ١ في حد ذاتها موضوعاً لهذا البلاغ المقدم بموجب البروتوكول الاختياري[1]. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ بلاغه في سياق أي ادعاء بشأن "شعب"، بالمعنى المقصود في المادة ١ من العهد. وبناءً على ذلك، لا يندرج هذا الجانب من البلاغ ضمن الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي للبروتوكول الاختياري على التوالي، ويعد الادعاء غير مقبول بموجب المادتين ٣ و١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تستند إلى دعوى قضائية قدمها صاحب البلاغ بشأن اقتطاع ضرائب بنسبة ١٠ في المائة من القيمة المالية لرصيد إجازاته

المتبقي عند تقاعده. ولما كان يمكن النظر إلى البلاغ على أنه يتعلق بتفسير القانون الداخلي وتقييم المحكمة الابتدائية الإقليمية للوقائع والأدلة، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ استأنف لدى محكمة الاستئناف، التي تتمتع بصلاحية كاملة لمعالجة هذه المسائل. وتشير اللجنة إلى أحكامها الراسخة التي تفيد بأنها غير مختصة لمراجعة هذه المسائل، ما لم يكن تقدير المحاكم الداخلية لهذه المسائل ينطوي على تعسف بيّن أو على إساءة لتطبيق أحكام العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أي عنصر استثنائي من هذا القبيل في قضيته هذه، وبالتالي يعد هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يخص جوانب ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ فيما يتصل بظروف رفض المحكمة العليا لاحقاً إعادة النظر في النتيجة التي آلت إليها قضيته، ترى اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أي ادعاء يثير مسائل بموجب هذه الأحكام. وعليه، فإن هذه الادعاءات غير مقبولة أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛ و

(ب) أن يرسَل هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف لإعلامها.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) انظر، على سبيل المثال، *أومينياك وآخرون ضد كندا* القضية رقم ١٩٨٤/١٦٧، اعتمدت الآراء في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، في الفقرة ١٣-٣.

- - - - -